المحاضرة الثالثة:

القتل العمد وصوره

تمهيد: اختلف العلماء في أنواع القتل على قولين:

القول الأول: هو ما عليه جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة أن القتل على ثلاثة أنواع، عمد، وشبه العمد، وخطأ. إلا أن الأحناف يقسمون القتل الخطأ إلى قسمين :قتل خطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، وعلى هذا فتكون أقسام القتل عندهم أربعة ، وذهب إلى مثل ذلك بعض الحنابلة كابن قدامة وأبو الخطاب .

وبعض الحنفية يضيف إلى أقسام الخطأ قسمًا ثالثًا وهو القتل بالتسبب، وعلى هذا فتكون الأقسام عندهم خمسة.

ويرى بعض أهل العلم أن هذه التقسيمات اصطلاحية، والخلاف في كونها ثلاثة أو أربعة أو خمسة خلاف لفظي لا يترتب عليه اختلاف في الحكم، لأن النتيجة في النهاية واحدة.

القول الثاني: وهو المشهور من مذهب المالكية، وهو أن القتل على نوعين فقط : عمد وخطأ ، وليس ثمة شبه عمد ، فهم يجرون أحكام القتل العمد على القتل شبه العمد.

والذي سنسير عليه في هذه المادة هو قول الجمهور، أي تقسيم القتل إلى ثلاثة أنواع.

أولا: مفهوم القتل العمد

1.تعريف القتل العمد : هو أن يقصد الجاني من يعلمه آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

أو هو: فعلٌ من العباد تزول به الحياة. أو هو: إزهاق روح إنسان حيّ بغير وجه حق.

وفي قانون العقوبات الجزائري تنص المادة 254 على أن: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا".

2.حكمه: قتل النفس المعصومة عمدا محرم، وهو من كبائر الذنوب .والأدلة على ذلك كثيرة جداً، من القرآن الكريم والسنة النبوية منها – قوله الله تعالى" : **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**". النساء/29 فهذا نهي للمؤمنين أن يقتل بعضهم بعضا، ويدخل في ذلك قتل الإنسان نفسه. – وقوله تعالى:" **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**" النساء/93 –وقوله تعالى: **"وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ". الأنعام/151 – وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو: " **لزوالُ الدُّنيا أَهون على الله مِنْ قتلِ مسلمٍ**". وهو في سنن ابن ماجة من حديث البراء بن عازب بلفظ ".. **مِنْ قتلِ مؤمنٍ بغيرِ حق**" .

3. أركان القتل العمد: هي ثلاثة: (القتيل ، القصد، الأداة).

الركن الأول :القتيل: فلو وجد اعتداء على البدن ولكن لم يوجد قتيل فإن الجناية لا تسمى قتلاً عمدًا.

ويشترط في القتيل شرطان:

الأول: أن يكون آدميًا، فخرج بذلك الحيوان، فإن قتله لا يوجب عقوبة القتل العمد ولو قصد قتله ، وإنما يدخل هذا في باب الغصب والإتلاف. الشرط الثاني: أن يكون معصومًا، ولا يلزم أن يكون مسلمًا، إذ المعصوم على أربعة أنواع:

(المسلم– الذمي[1] – المعاهد[2] – المستأمِن[3]).

وخرج بهذا الشرط : غير المعصوم (مُهدَر الدم)، وقد يكون إهدار الدم أصليًا مثل الحربي، وقد يكون طارئاً ، وهو من وجد به سبب يزيل العصمة . وأسباب إزالة العصمة متعددة منها :زنى المحصن ، وقتل النفس ، والردة ، والإفساد في الأرض(المحاربة)، ونقض المعاهد عهده ، وغيرها. وقد أشار إلى بعض هذه الأسباب النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن مسعود عنه أنه قال:" **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ**". رواه البخاري

الركن الثاني : القصد: والمراد أن يقصد الجاني الجناية. وقد اختلف الفقهاء في المراد بالقصد هنا على قولين:

هل المراد بالقصد قصد الاعتداء أم قصد القتل؟

القول الأول :أن المراد قصد القتل، وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني : أن المراد قصد الاعتداء ، وهذا هو قول المالكية، فتكون الجريمة عندهم جريمة عمدية بمجرد قصد الجاني الاعتداء على المجني عليه، وإن لم يقصد قتله.

وسبب الاختلاف في معنى القصد :أن المالكية لا يعترفون بالقتل شبه العمد، فعندهم شبه العمد نوع من العمد، وهم يقسّمون القتل إلى قسمين: عمد وخطأ. أما الجمهور فمعنى القصد عندهم هو قصد القتل، فلو قصد الجاني الاعتداء ولم يقصد القتل فهو شبه عمد وليس بعمد.

الركن الثالث: الأداة: وهو أهم أركان القتل العمد، وأكثر أبحاث القتل العمد فيه، لأن قصد القتل أمر باطن لا يمكن إثباته، فيلجأ في إثباته إلى الأداة التي هي أمر ظاهر ، إذ الحقوق بين الناس لا يستند فيها على باطن الإنسان ، ولا يسأل عن نيته لأنه ربما كذب فأهدرت دماء، وضيعت حقوق، وإنما ينظر إلى واقع الحال وهو الأداة التي استخدمت في الاعتداء، إذ الأداة يتحدد من خلالها ما إذا كان الجاني قصد القتل فتكون الجناية قتل عمد ، أو أنه قصد مجرد الاعتداء ولم يقصد القتل فتكون شبه عمد .

وقد قُسمت أدوات القتل – عموما– إلى ثلاثة أنواع:

- نوع يقتل غالبا بطبيعته، كالسيف والسكين والرمح والمسدس وعمود الحديد و العصا الغليظة..
- نوع يقتل كثيرا بطبيعته ولا يقتل غالبا، كالسوط والعصا الخفيفة..
- نوع يقتل نادرا بطبيعته كاللطمة..

* **قاعدة عامة في التفريق بين أنواع القتل الثلاثة (باعتبار الأداة):**إذا حصلت حالة قتل فثمّة ثلاثة احتمالات: إما أنه قتل عمد، أو شبه عمد، أو خطأ . فإن تبين قصد الاعتداء في الجناية فيستبعد الاحتمال الثالث، ويبقى احتمالان: إما أنه عمد أو شبه عمد.وهنا ننظر إلى الآلة المستخدمة في الجناية فإن كانت تقتل غالبًا فعمد، وإن كانت لا تقتل في الغالب فشبه عمد، أما إن لم يتبين في الجناية قصد الاعتداء فهو قتل خطأ أيًا كانت الآلة المستخدمة في القتل.

---

[1] الذمي: هو من بين قومه وبين المسلمين عقد ذمة أي أنهم يدفعون الجزية للمسلمين.

[2] المعاهد: هو من بين قومه وبين المسلمين عهد أي صلح.

[3] المستأمن: هو الحربي الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان من الإمام أو نائبه فيؤمَّن حتى يسمع كلام الله حتى يبلغ مأمنه.

ثانيا: صور القتل العمد

قد استقرأ أهل العلم صور القتل العمد فوجدوها لا تخرج عن تسع صور .

1. القتل بالمحدد: المحدد هو كل ما له مَوْرٌ في البدن ، أي نفوذ وتفريق للأجزاء سواء أكان من الحديد أو النحاس أو الزجاج أو الخشب أو الحجارة أو العظام، مثل السكين والخنجر والسيف والبندقية والخشب المحدد، والزجاج المحدد..

فالقتل بهذه الأدوات من القتل العمد باتفاق الفقهاء، ولا خلاف بين أهل العلم على أنه إذا أحدث جرحًا كبيرًا بهذه الأدوات فمات به فهو قتل عمد. أما إن أحدث جرحًا صغيرة كالوخز بالإبرة ، أو بالشوكة ، فيفرق بين حالين:

الحالة الأولى : أن يكون الجرح الصغير في مَقتَل (بفتح التاء أي مكان قاتل) فهذا عمد باتفاق الفقهاء ، مثل إدخال إبرة في القلب ، لأن هذا يقتل في الغالب.

الحالة الثانية : أن يكون الجرح في غير مقتل، كما لو وخزه بإبرة في فخذه فمات منها، فهنا اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول : أنه قتل شبه عمد ، وهذا مذهب الحنفية .**والقول الثاني** : أنه قتل عمد ، وهذا قول الجمهور .

وسبب الخلاف في هذه المسألة: أن الأحناف يرون أن كون الأداة المستخدمة في القتل من المحدد لا يعدّ ذلك كافيًا لتحقق العمدية، بل لا بد من أن تكون الجناية على وجه يغلب على الظن حصول الموت بها ، فمناط الحكم عندهم هو غلبة الظن بحصول الموت به ، بينما يرى الجمهور أن مناط الحكم هو كونه محددًا ، بغض النظر عن حجم الجرح الذي أحدثه ، فعندهم أن الطعن بالمحدد بذاته يفيد غلبة الظن بحصول الموت به ، لأن ربط الحكم بغلبة الظن غير منضبط بخلاف ربطه بالمحدد فإنه منضبط.

2. القتل بالمُثقّل: المثقل هو ما يقتل لثقله وأثره على الجسد لا لنفوذه ، مثل إلقاء صخرة كبيرة أو الضرب بعصا كبيرة ، أو الدعس بالسيارة ونحوها. وقد اختلف الفقهاء في القتل بالمثقل على قولين:

القول الأول: أنه شبه عمد إلا إذا كان بحديد (وهذا مذهب أبي حنيفة). واستدل بما يلي:

الدليل الأول : حديث :" **ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها** "[1] . ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل قتيل السوط والعصا والحجر من القتل شبه العمد ولم يفرق بين الصغير منها والكبير.

الدليل الثاني : حديث النعمان بن بشير مرفوعا « كل شيء خطأ إلاّ السيف، ولكل خطأ أرش » وفي لفظ: « كل شيء سوى الحديدة خطأ ولكل خطأ أرش »[2] . **وأجيب:** بأن الحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ، ولا يحتج بهما.

الدليل الثالث :أن المثقل لا يستخدم في القتل عادة ولو كان كبيرًا.

أما دليلهم على استثناء الحديد فقالوا : إن الحديد وصفه الله تعالى بأن فيه بأسًا شديدًا في قوله : (**وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ**) الحديد/ 25 . وهو يستخدم للقتال في الجهاد فهو أداة معدة للقتل.

القول الثاني (الجمهور): أن القتل بالمثقل له حالات:

---

1 رواه الخمسة إلا الترمذي.

2 أخرجه البيهقي

-فإن كان كبيرًا يقتل غالبًا فهو عمد ، سواء كان بحديدة كالمطرقة ، أو بخشبة كبيرة أو حجر ونحوه ، أو يلكمه لكمة قوية بيده أو برجله في بدنه أو في رأسه ، أو يلقيه من شاهق ،أو يلقي عليه حائطًا ، فكل هذا من القتل العمد.

-وإن كان صغيرًا فينظر : فإن استخدم الآلة الصغيرة بطريقة تقتل غالبًا ، فهو عمد أيضًا ، ولهذا ثلاث صور:

الأولى : أن يضربه بشيء صغير في مقتل ، كأن يضربه بحجر صغير في خاصرته أو خصيته أو على قلبه ، ونحو ذلك.

الثانية : أن يتوالى الضرب على المجني عليه حتى يموت. الثالثة : أن يكون الضرب في حال ضعف المجني عليه وعدم قدرته على التحمل، بسبب صغر أو كبر سن ، أو مرض ، أو برد شديد ، ونحو ذلك.

فهذه الصور الثلاث تلحق بالحالة الأولى، لأن الأداة المستخدمة وإن كانت صغيرة إلا أنها استخدمت بطريقة تقتل غالبًا فتلحق بالكبيرة.

-أما إن كانت الآلة المستخدمة في الجناية صغيرة لا تقتل غالبًا ، وكان الضرب في غير مقتل ، وفي حال قوة المجني عليه، ولم يتوال الضرب ، فمات المجني عليه فشبه عمد.

والخلاصة : أن الضابط عند هؤلاء أن ننظر إلى صورة القتل بالمثقل هل هي تقتل غالبًا أم لا ؟ فإن كانت تقتل غالبًا لكبر الآلة أو لطريقة الجناية فعمد وإلا فشبه عمد.

استدل أصحاب هذا القول على أن القتل بالمثقل من القتل العمد بما يلي:

الدليل الأول : عن أنس" أن يهوديا رضّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها فجيء به فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرضّ رأسه بحجرين"[1].

الدليل الثاني: حديث: **" فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين القود أو الدية"**[2].

وجه الدلالة: عموم الحديث، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الأداة أن تكون محددة، فسواء كان القتل بمحدد أو بمثقل ففيه القود.

الدليل الثالث :أن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار، والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إتلاف النفوس، فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة إلى إزهاق الأرواح.

وردّ الجمهور على استدلال الأحناف بحديث " ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد "... بأن الحديث محمول على الحجر والعصا الصغيرين لاقترانه بالسوط ، والسوط صغير ، كما أن الغالب على العصا أن تكون صغيرة فيحمل الحديث على الحجر والعصا غير القاتل ، ومما يؤيد هذا المعنى حديث أنس المتقدم في الجارية التي رضّ رأسها بحجر ، ولا سبيل إلى الجمع إلا بأن يحمل حديث أنس على الحجر الكبير الذي يقتل غالبًا ، وحديث عبد الله بن عمرو على الحجر الصغير الذي لا يقتل في الغالب.

تنبيه: غني عن البيان أن جميع ما ذكر من القتل بالمثقل هو من القتل العمد عند المالكية ، لأنهم لا يشترطون في الآلة أي شرط، فجميع الصور السابقة واللاحقة من القتل العمد عندهم.

3. الإلقاء في مهلكة: فمن صور القتل العمد عند الشافعية والحنابلة : أن يلقيه في مهلكة يغلب على الظن موته بها ، مثل أن يلقيه أمام أسد أو في جحره أو مكتوفا بحضرته أو يجمع بينه وبين حيّة في مكان ضيق أو ينهشه كلب عقورٌ أو يلسعه

---

1 رواه الجماعة. قال ابن القيم : وليس هذا قتلا لنقضه العهد ; لأن ناقض العهد إنما يقتل بالسيف في العنق.

2 متفق عليه

عقرب من القواتل. أما لو كتفه وألقاه في أرض آمنة فجاء أسد فافترسه أو حية فنهشته فهذا شبه عمد ، لأنه تعمد الجناية بشيء لا يقتل غالبًا ، ولكنه مات بسببها.

4. التغريق والتحريق: اختلف العلماء في التغريق والتحريق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى الشافعية والحنابلة أن من صور القتل العمد أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منه إما لكثرة الماء أو النار، وإما لعجزه عن التخلص لمرض أو صغر أو كونه مربوطا أو منعه الخروج ،أو كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها ونحوه.. فهذا كله عمد لأنه يقتل غالبا. وإن ألقاه في ماء يسير يقدر على الخروج منه فلبث فيه اختيارا حتى مات فلا قود فيه ولا دية لأن هذا الفعل لم يقتله وإنما حصل موته بلبثه فيه وهو فعل نفسه فلم يضمنه غيره.

القول الثاني: يفرق الأحناف بين التغريق والتحريق، لأنهم يلحقون التحريق بالسلاح إذ يعمل عمله فيفرق أجزاء الجسد ، ومن ثم فالنار عندهم معدة للقتل ، فإن كانت كثيرة تقتل غالبًا فعمد ، وإن كانت صغيرة لا تهلك غالبًا فشبه عمد.

أما التغريق فهو شبه عمد دائمًا عند الأحناف لأنه يلحق بالمثقل ، وهو وإن قتل غالبًا إلا أنه غير معدٍّ للقتل.

القول الثالث: أن التحريق والتغريق عمد مطلقًا ولو كان يسيرًا وهذا قول المالكية بناء على أنهم لا يرون القتل شبه العمد .

5. الخنق: المقصود به أن يمنع خروج نفسه بأي وسيلة كانت، مثل أن يجعل في عنقه خِرَاطة (مشنقة) ثم يعلقه في خشبة بحيث يرتفع عن الأرض فيختنق ويموت، فهذا عمد سواء مات في الحال أو بقي زمنا، لأن هذا أوحى أنواع الخنق.

ومن ذلك أيضًا أن يخنقه وهو على الأرض بيديه أو منديل أو حبل أو يغمّه بوسادة أو شيء يضعه على فِيهِ وأنفه أو يضع يديه عليهما فيموت، فهذا إن فعل به ذلك مدة يموت في مثلها غالبا فمات فهو عمد فيه القصاص، وإن فعله في مدة لا يموت في مثلها غالبا فمات فهو شبه عمد.

والأحناف يرون أن القتل بالخنق شبه عمد دائمًا بناء على قاعدتهم بأن العمد لا بد بأن يكون بآلة معدة للقتل.

بينما المالكية يرون أنه عمد مطلقًا لأنهم لا يعترفون بالقتل شبه العمد أساسًا.

6. حبسه ومنع الطعام والشراب عنه: يشترط لهذه الصورة شرطان:

الشرط الأول : أن يحبسه مدة يموت فيها غالبًا ، وهذه المدة تختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال ، فالصغير مثلا يختلف عن الكبير ، والمريض يختلف عن الصحيح ، إذا كان عطشان في شدة الحر مات في الزمن القليل ، وإن كان ريان والزمن بارد أو معتدل لم يمت إلا في مدة طويلة فتعتبر هذا فيه، وإن كان في مدة يموت في مثلها غالبا ففيه القود وإن كان في مدة لا يموت في مثلها غالبا فهو عمد الخطأ. وإن شككنا فيها لم يجب القود لأننا شككنا في السبب ولا يثبت الحكم مع الشك في سببه لا سيما القصاص الذي يسقط بالشبهات.

الشرط الثاني : أن لا يستطيع المحبوس الاستغاثة أو الطلب، فإن كان قادرًا على الاستغاثة والطلب فلم يفعل حتى مات فدمه هدر. وذهب الحنفية إلى أن الحابس لا شيء عليه لأن الموت حدث بالجوع لا بالحبس ، والحبس ليس أداة معدة للقتل عادة. أما المالكية فيرون أنه عمد مطلقًا.

و يلحق بهذه الصورة أيضًا ما إذا أخذ من شخص دابته وظل يمشي على قدميه حتى مات فهو قتل عمد.

7. القتل بالسمّ: هو أن يسقيه سمّاً إكراهًا، أو يطعمه شيئا قاتلا، أو يخلطه بطعام ويقدمه إليه فيأكله أو يهديه إليه فيموت به، فهو عمد موجب للقود إذا كان مثله يقتل غالبا.

8. القتل بالتسبب: فإذا تسبب في قتل معصوم بشيء يقتل غالبًا ففيه القود ، وللقتل بالتسبب عدة حالات:

الحالة الأولى : إذا شهدت عليه بينة بما يوجب قتله من زنا محصن أو ردة لا تقبل معها التوبة أو قتل عمد ثم رجعوا- أي الشهود -بعد قتله وقالوا : عمدنا قتله فيقاد بهذا كله ونحو ذلك.

ومثال الردة التي لا تقبل معها التوبة : الزنديق والساحر على إحدى الروايتين في مذهب أحمد ، أما إن شهدت البينة بردة تقبل معها التوبة فلا قصاص، إذ بإمكان المتهم أن يتوب ويدرأ عن نفسه الحد.

وهذا هو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة لا قود عليه، لأنه مات بسبب غير ملجئ، فلا يوجب القصاص كحفر البئر.

الحالة الثانية : الإكراه: فإذا أكره مكلف مكلفاً آخر على قتل معصوم فقتله، فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول :مالك وأحمد و الصحيح من مذهب الشافعية: أن القصاص يجب على المكرِه والمكره معاً لأن الحامل أي المكرِه تسبب في القتل بمعنى يفضي إليه غالباً ، ولأن المباشر أي المكرَه قتل المجني عليه ظلماً لاستبقاء نفسه، فأشبه ما إذا اضطر للأكل فقتله ليأكله، والقول بأنه ملجأ غير صحيح لأنه يستطيع أن يمتنع عن القتل ولكنه لم يفعل إبقاءً لنفسه .

القول الثاني : أبو حنيفة: أن القصاص يجب على الحامل دون المباشر لقوله صلى الله عليه وسلم :" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، ولأن الحامل هو القاتل معنى وإن كان المباشر هو الذي قتل صورة لأنه بمترلة الآلة .

القول الثالث: زفر: أن القصاص على المباشر – أي المكرَه – فقط لأنه هو الذي باشر القتل ، والمباشرة تقطع حكم التسبب .

والراجح هو القول الأول لقوة أدلته.

وقول أصحاب القول الثاني : إن المكره بمترلة الآلة غير صحيح، فإن الآلة لا اختيار لها ولا تأثم بخلاف المكرَه .

9. القتل بالسحر[1]:

إذا وضع لشخص سحرا في طعام أو شراب أو عقدت له عقدا فمات المسحور بسببه فهو قتل عمد لأنه شيء يقتل غالبا.

مسألة: القتل بالعين[2]: العين حق ولها تأثير على الإنسان، فمنها ما يقتل ومنها ما يمرض ومنها ما يمنع عن الإنسان الخير أو يوقعه في البلاء. فهل القتل بالعين يوجب القصاص؟ اختلف أهل العلم في ذلك، وسبب اختلافهم:أن القتل بالعين أمر خفي، فقد يكون موت المعيون وقع اتفاقا وليس بسبب العين، وعلى أقل الأحوال فالأمر محتمل وليس أمرا متيقنا.

فقال القرطبي كما ذكر الحافظ في الفتح: لو أتلف العائن شيئا ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالساحر. وتذكر كتب الشافعية: أن العائن إذا أصاب غيره بالعين واعترف بأنه قتله بالعين فلا قصاص، وإن كانت العين حقا؛ لأنه لا يفضي إلى القتل غالبا، ولا يعد مهلكا، ولا دية فيه ولا كفارة؛ لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال.

وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى التفصيل: بين ما إذا كان العائن قاصدا مختارا للقتل وهو يعلم أن عينه تقتل، وبين من حصلت منه الجناية بالعين من غير قصد ولا اختيار .فالأولى: فيها القصاص، ويسوغ للوالي أن يقتله بمثل ما قتل به فيعينه إن شاء كما عان هو المقتول. والثانية: لا يقتص منه وعليه الدية.

---

[1] السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئا في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطئها ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحبب بين اثنين.

[2] علاج العين – :الاستقامة على طاعة الله – .المحافظة على الأوراد الشرعية – .الرقية الشرعية لمن أصابته العين – .التبريك وقول: ما شاء الله – .أخذ أثر من العائن : فيؤمر بغسل مغابنه وأطرافه وداخلة إزاره واختلف فيه فقيل: إنه فرجه وقيل: إنه طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده – .ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه